

المعتبر في شرح المختصر

[393] يطلب في رحله ويمينه وسائر جوانبه برمية سهم أو سهمين إذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين، رواية السكوني، وهو ضعيف، غير أن الجماعة عملوا بها. والوجه انه يطلب من كل جهة يرجى فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق. ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما مادام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن، والرواية به واضحة السند والمعنى. الثاني: لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه وأعادته ولو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به، وهذا الفرع يصح لو قلنا الطلب مقدر المسافة كما هي رواية السكوني، وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب دائما ما أمل الاصابة في الوقت. الثالث: لو تيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته. الرابع: قال الشيخ في المبسوط والخلاف: لو أدخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى أن يعيد، وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان أدخل بالطلب وقت السعة، لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها وأبلغ منه من كان معه ماء فوهبه أو أراقه. الخامس: إذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استدلالهم على الماء، وقال الشافعي يجب. لنا انه وقت تضيق فيه الصلاة فيسقط الطلب. مسألة: الترتيب شرط في التيمم قاله الشيخان في المبسوط والنهاية والخلاف والمقنعة، وعلم الهدى، وصورته أن يبدأ بوجهه ثم بيميناه ثم بيسراه وقال الشافعي وأحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين، وأسقط اشتراطه أبو حنيفة. لنا ان النبي صلى الله عليه وآله مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا. وقال علم الهدى: كل من أوجب الترتيب في المائية أوجبه هنا، فالتفرقة منفية بالاجماع، وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا.
